تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/515	4486/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/18هـ الموافق 2023/06/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2999/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/05هـ الموافق 2023/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 02/25/ (- -) م اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه مبلغاً قدره (30,000) ريال؛ لغرض تشغيله في السوق المالية مقابل نسبة (20٪) من الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مع الأرباح بمبلغ إجمالي قدره (75,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4486/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/24هـ، وبتاريخ 1444/12/18هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع: فأن المستأنف يعترض على القرار بالقصور في الأسباب على النحو التالي:

أولاً: أن القرار المستأنف لم يتحقق من وقائع الدعوى التحقق الكافي ولم يوفق في الاستدلال عندما تصدى لنظر الدعوى ولم يلتفت إلى ما دفع به المستأنف المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة لعدم توفر الصفة التجارية بحقه، ومع احترامنا لما توصل إليه القرار محل الاستئناف من قناعة بتوفر الصفة التجارية استناداً إلى واقعة أن المدعى عليه قد أقر بأن اتفاقه مع المدعي تضمن حصوله على نسبة من الأرباح المتحققة فأن استناد القرار المستأنف على هذه الواقعة ليس في محله وهو بمثابة استناد إلى واقعة لا أثر لها ولا وجود حقيقة حيث أن رأس مال الشراكة وكما هو ثابت من وقائع الدعوى هو (60,000) ريال مدفوع مناصفة من الطرفين، أو بشكل أدق هو (63,059) ريال والأرباح مناصفة ولو تحققت أي أرباح فأن ما سوف اتحصل عليه هو النصف من هذه الأرباح وهي أرباح نصيبي في رأس المال الذي هو النصف ولن أتحصل على أي أرباح من نصيب المدعي، أي أنني حقيقةً وواقعاً لن يعود عليّ أية عوائد أو أرباح من شراكتي للمدعي بل قد هو يتحصل على أرباح تفوق مشاركته بحكم أن ما دفعه هو أقل من النصف بقليل وإنني في حقيقة الأمر يكون بمثابة من يعمل بالمجان ودون مقابل في حصة المدعي من الشراكة وبالتالي فأن ما توصل إليه القرار المستأنف من قناعة بتوفر الصفة التجارية بناء على وجود اتفاق بتحديد الأرباح أن تحققت ليس في محله وجديراً بالرد والإبطال.

ثانياً: أن القرار المستأنف لم يوفق في الاستدلال وخالف ما هو مقرر فقهاً ونظاماً في إضفاء الصفة التجارية عليّ لسبب وحيد بوجود اتفاق على الأرباح فقط، ولم يأخذ يلتفت أو يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الأخرى التي تنفي عني الصفة التجارية من عدم ممارستي لهذا العمل على وجه الاعتياد والاحتراف ومن عدم اتخاذي لأي شكل نظامي ومن أن التعامل فيما بيني وبين المدعي كان شخصياً بناء على الثقة والعلاقة الأسرية التي كانت قائمة بيننا وهو من عرض عليّ وقدم أمواله بغرض استثمارها له في سوق الأسهم الامريكية دون أن يسبق ذلك دعوة مني أو اعلان أو دعاية تجارية وقد اقر بهذا المدعي ولم ينكره، وهو ما يخالف ما سبق ما هو مقرر في قضاء لجان

منازعات الأوراق المالية ومن ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم 706/ل.س/2013 لعام 1434هـ مما يستلزم الغاء القرار المستأنف".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وردّ دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لدية من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4486/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".